

03 افريل 2024

من المديرية العامة للأداءات
إلى

الموضوع: حول تجديد الشهادة العامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفصل 100 من مجلة المحروقات.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 15 مارس 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة المتمثل نشاطها في "الخدمات في قطاع المحروقات تحصلت على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفصل 100 من مجلة المحروقات بعنوان العقد المبرم من قبلها مع شركة مجال المحروقات والمتعلق بكراء معدات حفر لفائدة هذه الأخيرة والذي إنتهت صلوحيته بتاريخ 31 مارس 2024، وتطلبون تمكين مؤسستكم من مواصلة الإنتفاع بنفس النظام بعنوان فترة صيانة وإصلاح وتجديد المعدات المذكورة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يمنح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لفائدة المؤسسات المتعاقدة مع مؤسسات ناشطة في مجال الاستكشاف أو البحث أو إستغلال المحروقات على أساس عقود سارية المفعول. وبالتالي، وحيث أن العقد المشار إليه أعلاه منتهي الصلوحية فإنه يتعذر الإستجابة لمطلبكم.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإمضاء: فتحيمة العريبي
حرم العريبي